

قول في الرجاء كما استأجر ويتقبل قوله ايضا في كونه عصرا الاخر في
 عقد شرط فيه بان كان يملك كذا بالذات ان ترهني هذا العصر
 وتقبل في ذلك وقتضه له شرط قال المترجم كان حرا فاقبض البيع
 وقال الرهن بل كان عصرا فلا يشترط قبول لان الأصل لسلامة
 وان قصر الرهن انه ان كان الرهن **ملازم** فله على نفسه ودون المترجم
 قبوله اذ له للمترجم اذ انفق الرهن **واقتر** انما في ان الرهن **جني**
 قبل اقرار الرهن **على نفسه** لا على المترجم ان كذبه لانه منتهى في حقه
 وقول المترجم على غيره غير مقبول **وكم باقراره بعرضه** اي
 فكم الرهن ليوافق الذمت او الابراء منه **الا ان يصرفه المترجم**
 فيدخل الرهن لوجود مقتضى اليمين العارضة ويسلم للمترجم
 له **اي فصرفه او للمترجم ان يرضى الرهن ما يركب في ان**
كل ما يملك يتردد بغيره متى بالعدول بلا اذن لانه لا يملك عليه
 السلام الظاهر يركب بغيره اذا كان وهو نوا ويلين الدر لشرب ه
 بنفقة اذا كان وهو نوا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة واه
 النكاح وقسمه بغير الاصل بغير نفقتها وعلو اذا كان الرهن
 لا يشترط له الا اذا كان ماله **وان نفق على جملة الرهن لغير اذن**
الرهن مع مكانه اي امكان استبدانه لم يرجع على الرهن ولو تفرق
 الرجوع لانه يتردد او من شرطه ان يستأذن المالك مع قدرته
 عليه وان تصرفا مستبدانه وانقوبت الرجوع **جمع على الرهن وله**
دواب مستأجرة هيب ايضا خلا رجوع اذا انفق على ذلك بنته الرجوع
 وكونه عصرا للاخر **وانه اقتره ملاصقا به** او اقره جني فقبضه في
 وحكم باقراره بغيره **الا ان يصرفه المترجم** فصرفه او للمترجم
 ان يركب ما يركب وكل ما يملك بغير نفقته بلا اذن وانفق على
 الرهن بغير اذن الرهن مع مكانه لم يرجع وانه قد يرجع وهو
 يستأذن الحاكم وكذا ودوية ودعوى مستأجرة هيب **رهن**

عنه تقصيرا ذلك ما كرها بالاقرها انفق او نقتة المثل **ولو رجع الرهن** ان
 كان دارا **جمع المترجم بلا اذن الرهن** **جمع بالته فقط** لا اذ لم يملك له
 بما يحفظ له حالته الا ارجع المترجم ان العارقة قلت وجب على الرهن
 فلم يكن لغزوه ان يغيره عنها فيها بخلاف نفقة احوال محمد بن نعيم
 وان جني الرهن وجب على المترجم ان يملكه فلا يملكه ويبيع ويسلمه الى
 الخانة فلهما فان كان فيه هو يرضى بحاله وان باعها وسلمه في احواله لم يملك
 الرهن وان لم يستقر في الارض فبمجرد بيع منه بقره ذبا فيه رهن وان
 جني عليه فالخبر بسده فان اخذ الارض كان رهنا وانه اقتصر عليه
 قيمة اقل العبرة الجاني والمجني عليه **بما ربه رهنا مكانه ه**

باب الضمان

ما خذ من الضمان فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه وضمنه
 في ضمان التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما فركب وبيع بله الضمان
 وكفيل وقيل وجب في ضمان ذمتك او ضمانه وهو عندك وتقوم
 ذلك وباشارة مضمومة من اخص **ولا يصح الضمان الا بتجارة التصرف**
 لانه احتياج مال فلا يصح تصفيرا ولا سفيرا **ويصح من مناس** ان تصرف
 في ذمته من قن ومكاتب باذن سيدها ولو جزمها ليدركها **وما**
ضمنه من سيده وله الحق مطالبته من اذنها اي من اذنها المضمون في
 الضامن **والجدة والموت** لان الحق ثابت في ذمتها فملك مطالبته من
 من ذمتها كجريد الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه **فانه**
يرث ذمة المضمون عنه من الذمت المضمون ببارك او قضاء او جوارحه
 ولو هارت ذمة الضامن لانه يترتب له **لا عكس** فلما يبرأ المضمون بقره ه
 ولو جزم الرهن بغيره بلا اذن **جمع بالته فقط** **بالضمان لا يصح**
الا بتجارة التصرف والحق مطالبته من ذمتها في الجدة والموت فان
 برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن **لا عكس**